

شرح صحيح مسلم) 637 (" لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تحد

فوق ثلاث إلا على زوج ج 2 " للشيخ مصطفى العدوى

مصطفى العدوى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى الله وصحابه ومن دعا بدعوته الى يوم الدين وبعد قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في كتاب الطلاق من صحيحه - 00:00:00

تحت باب وجوب الاحدات في عدة الوفاة وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر هذا سنة شعبة ومحمد بن جعفر هو ربيب شعبة والمقدم فيه على غيره وقد تزوج شعبة ام آم محمد بن جعفر في مكة ابوها محمد بن جعفر عشرين سنة - 00:00:22

عن حميد ابن نافع قال سمعت زينب بنت ام سلمة قالت توفي حميم ام حبيبة اي قريب فدعت بصفرة فمسحته بذراعيها وقالت انما اصنع هذا لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:47

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث إلا على زوج اربعة أشهر وعشرة وحدثته زينب عن امها وعن جنب زوج النبي صلى الله عليه وسلم او عن امرأة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:06

قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن حميد بن نافع نفس السند المتقدم لكن هنا قال سمعت زينة بنت ام سلمة تحدث عن امها نفس السند لكن - 00:01:25

اصبح الحديث حديث من مسند ام سلمة ليس من حديث زينب ان امرأة توفي زوجها ولم تسمى ام حبيبة عفوا عفوا ليس سند اخر ان امرأة متن اخر. امرأة توفي زوجها فخافوا على عينها - 00:01:43

فاته النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنوه في الكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن تكون في شر بيتها في احداها او في شر احداثها مرات شر الاماكن او شر الثياب - 00:02:03

حولا فإذا مر الكلب رمت ببرة فخرجت. افلا اربعة أشهر وعشرا تقدم الكلام على هذا بان المرأة كانت اذا ما مات زوجها تدخل حفلة موحش ولا تمس ماء ولا طيبا لمدة سنة - 00:02:23

وتلبس شر ثيابها. فإذا مرت السنة خرجت من هذا الحفر واتت بطائر افتضت به قاعد تمسمح بيه جسمها وبعدها تأخذ ببرة وترميها كانها تقول كان سنة وخفيت باللغة المصرية او سنة وذهبت وبعدها تقتسل - 00:02:41

فالشاهد ان المتوفى عنها زوجها لا تكتحل في العدة لا تكتحل لمدة اربعة أشهر وعشرة في رواية قال حدسنا ابو بكر بن ابي شيبة عمرو الناقد قال وحدثنا يزيد بن هارون - 00:03:04

اخبرنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب بنت ابي سلمة تحدث عن ام سلمة ام حبيبة تذكر ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:22

فذكرت له ان بنتا لها توفي عنها زوجها فاشتكى عينها فهي او فاشتكى عينها يعني العين التي اشتكت فهي تريد ان تكحلها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:35

قد كانت احداكن ترمي بالبرة عند رأس الحول وانما هي اربعة عشر وعشرون. يعني قد كانت احداكن تعتد سنة قال وحدثنا عمرو الناقد وابن ابي عمر واللفظ لعمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن ابيه ابن موسى عن حميد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة - 00:03:55

قالت لما اتى ام حبيبة نعي ابي سفيان فيه جواز النعي هو الاخبار بممات الميت اما حديث حذيفة الذي فيه اذا انا مت فلا تؤزنيوا بي

احدا اني اخشى ان يكون نعيا - 00:04:14

وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين ينهى عن النعي فهذا الحديث ضعيف للانقطاع بين بلال ابن يحيى العبسي وبين حذيفة بن اليمان فانه لم يسمع منه - 00:04:29

ويحمل ايضا في حال صحته على نعي الجاهلية اذ كان قيل الجاهلية يقول اذا انا مت فانعني بما انا اهله وشق علي الجيب يا ابنة معبد قال دعت في اليوم الثالث بصفة فمسحت به ذراعيها وعارضتها وقالت كنت عن هذا غنيا - 00:04:44

سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج في انها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ايضا قال بسند اخر عن عائشة قالت - 00:05:04

او عفوا نقل السند. وحدسنا يحيى بن يحيى وقتبيته وابن رمح عن الليث ابن سعد عن نافع وعن نافع بن عفوا وعن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته عن حفصة. النفع هذا - 00:05:24

مولى ابن عمر وصفية بنت ابي عبيد هي زوجة عبدالله ابن عمر حدثته عن عائشة او حفصة او عن كلتيهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر او تؤمن بالله ورسوله ان تحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها - 00:05:41

في زيادة الا على زوجها فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا والحادياد كما سلف ترك الزينة هذا والله اعلم وصل اللهم على نبينا محمد واله والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:06:03